وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر
البول فالاجتهاد ولو خرج بلل مشتبه بعده فلا شئ ولو تركهما
اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد
خاصة اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن الفرج فلا
يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب امرار الماء بعد
زوال الخبث والحدث في اثنائه ببطلة وان كان اصغر وكذا
في اثناء غيره من الاغسال وه يعيد فيها الوضوء ايضا لو كان نوى
قد قدمه اما الاغسال المسنونة فلا اثر اذ لا يشترط فيها النية
من الحدثين على الاوجب ولا يجب على المرأة نقض الضفائر اذا
وصل الماء الى البشرة نعم يستحب ولا يضرهن بقاء صفرة الطيب
اذا علم تخليل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها
ان كان مرتبا واستانف ان كان مرتبا ولا استبراء على من لم
يبل ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء
المرأة قولان ويجب المباشرة الامع الضرورة ويكره الاستعانة
واستعمال المياه المتالغة والاوجب وجوب الماء على الزوج
لغسل الزوجة وكذا يجب اتخاذه لو احتيج اليه الثالث في الحكم
يحرم قبل الغسل ما سلف ولا فرق في العزيمة بين الجنب والبعض حتى
البسملة المنوية منها ومس خط المصحف ولو نسخ لحكم بخلاف منسوخ
التلاوة وان بقي لحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى واحد
انبيائه او الائمة عليهم السلام على الاوجب ووضع شئ في المتاجد
على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد
على سبعين اشد كراهية وحمل المصحف ولمس حاشيته والاوجب
كراهية مس الكتب السماوية المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ
الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب والدهن وقد
الجماع لو كان جنبا من احتلام ولا تتكرار الجماع من غير غسل بخلاله
ولو اضطر الجنب الى المقام بالمسجد وتعذر الغسل تيمم له ويجب
اعادته كلما احدث ولو اصغر البحث الثاني في الحيض وغسله
كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال وهو الدم الاسود او
الاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعلق بانتفاء
العادة فروع لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لاستناد
الرحم لشرائط الحيض فالاوجب انه حيض مع اعتياده كما حكي في
زماننا عن امرأة يخرج الدم في ادوارها من فيها ولكلمة فيه
اعداد الرحم لحمل ثم اعتاد اوى به جنينا ثم رهنيا باستحالة لبنا
ومن ثم قيل الحيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا وقيل مع الاستبانة

Copyright © King Saud University